

مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة

الممارسات الحالية لتمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- في أيار/ مايو ٢٠٢٢، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون القرار ج ص ٧٥-١٨ بشأن حصيلة مؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة: من أجل مستقبل مفعم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي قررت فيه جمعية الصحة أن تقدم الأمانة تقريراً عن الممارسات الحالية لتمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣.

٢- وتمشياً مع ذلك القرار، يقدم هذا التقرير موجزاً للممارسات الحالية لتمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة. وبما أن مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الهيئات غير الحكومية تمول على أساس مخصص، فإن هذا التقرير يركز على اجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية.

الممارسات الحالية

دورات جمعية الصحة

٣- وفقاً للقرار ج ص ٥٠-١ (١٩٩٧)، لا تسدد نفقات السفر الفعلية إلا عن مندوب واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المصنفة ضمن أقل البلدان نمواً. ويقتصر الحد الأقصى للسداد على ما يعادل تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية من عاصمة الدولة العضو إلى مكان الاجتماع. ولن تدفع المنظمة أي بدل يومي أو تسدد أي نفقات أخرى تتجاوز تكاليف السفر بالطائرة.

٤- ولطلب استرداد نفقات السفر، يتعين على المندوبين تقديم فاتورة تذكرة سفر وخط سير الرحلة ومعلومات جواز السفر إلى المنظمة. وتسدد تكاليف المندوبين من خلال بطاقة مصرفية تصدرها لهم وحدة الخزينة التابعة للمنظمة (hqtravelpayment@who.int) في مكان الاجتماع.

دورات المجلس التنفيذي و/ أو اجتماعات لجانه

- ٥- وفقاً للقرار ج ص ع ٣٠-١٠ (١٩٧٧)، تُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي، تيسيراً لمشاركتهم، نفقات سفرهم الفعلية بين مكان إقامتهم العادي ومكان اجتماع المجلس التنفيذي أو لجانه.
- ٦- ووفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٤ (١٩) (٢٠٢١)، يستند الحد الأقصى لسداد نفقات سفر أعضاء المجلس التنفيذي إلى استحقاقات سفر موظفي المنظمة، التي تشمل مدفوعات البدل اليومي بمعدل يعادل معيار البدل اليومي المعمول به في الأمم المتحدة.
- ٧- ووفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (١٣) (٢٠٢٠)، يستند الحد الأقصى لسداد نفقات سفر رئيس المجلس التنفيذي إلى استحقاقات سفر المدير العام للمنظمة.
- ٨- وعادة ما تُحجز تذاكر سفر أعضاء المجلس التنفيذي عن طريق وكيل السفر الرسمي للمنظمة. ويجوز لأعضاء المجلس التنفيذي بدلاً من ذلك شراء تذاكر سفرهم الخاصة وطلب استرداد التكاليف إلى الحد الأقصى للمبلغ الذي تدفعه لهم المنظمة في إطار استحقاقات النقل الجوي.

ممثلو اللجان الإقليمية

- ٩- وفقاً لقرار جمعية الصحة ج ص ع ٥٢-٩ (١٩٩٩)، يجوز للمنظمة تمويل نفقات السفر الفعلية لممثل واحد في دورات اللجان الإقليمية، بناءً على طلب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المصنفة من أقل البلدان نمواً، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لاسترداد النفقات ما يعادل ثمن تذكرة ذهاب وإياب واحدة بالدرجة الاقتصادية أو السياحية من عاصمة الدولة العضو إلى مكان انعقاد الدورة. ولا تدفع المنظمة بدلاً يومياً ولا تسدد أي نفقات أخرى تتجاوز تكاليف السفر بالطائرة.

الاجتماعات الرسمية التي صدر بها تكليف من الأجهزة الرئاسية

- ١٠- تم تقديم دعم السفر لأعضاء هيئة المكتب التابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب لها والاستجابة لها والتفاوض بشأنه (هيئة التفاوض)، بناءً على طلبهم، تيسيراً للاضطلاع بمسؤولياتهم، للمشاركة في الاجتماعات الرسمية التي تعقد بالحضور الشخصي.
- ١١- وتطابق استحقاقات السفر وعمليات السداد تلك المطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي، على النحو المبين في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ أعلاه.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ١٢- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر فيه بالاقتران مع التقرير المتعلق بالصندوق الائتماني الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية (الاختصاصات) الوارد في الوثيقة ج ٣٤/٧٦.
- ١٣- وجمعية الصحة مدعوة كذلك إلى بيان ما إذا كانت تؤيد دعم السفر الاستثنائي المقدم إلى أعضاء هيئات مكاتب الأفرقة العاملة المكلفة من الأجهزة الرئاسية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تضع معايير لتقديم أي دعم استثنائي للسفر من هذا القبيل.

= = =